

**اتفاقية تعاون علمي**

**بين جامعة / دمشق في الجمهورية العربية السورية**

**وجامعة / محمد الخامس في المملكة المغربية**

**بما على الرغبة المتبادلة بين جامعة / دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة**

**محمد الخامس في المملكة المغربية لتحقيق التعاون العلمي بينهما.**

**واستنادا إلى اتفاق الثنائي الموقع بين الستين في إطار / مي ٩٧٥ . ولدى العادة الحائرة**

**من البرامج التنفيذية للاتفاق الثنائي الموقع بينهما لامور ١٩٩١/١٩٩٢ و ١٩٩٢/١٩٩٣ حول تنمية وتنمية التعاون**

**النهائي وعقد اتفاقيات التوأمة بين الجامعات في البلدين الشقيقين .**

**قررت الجامعتان لتوقيع على اتفاقية التعاون العلمي بينهما كما يلى :**

**المادة ١ـ يتبادل الجابيان زيارة أعضاء الهيئة التدريسية لقاء المحاضرات أو للاظاع وتبادل الخبرة  
لمدة تتراوح بين أسبوعين وأربعة أيام.**

**المادة ٢ـ يتبادل الجابيان زيارة أعضاء الهيئة التدريسية لإجراء المحوث العلمية في الاختصاصات  
المختلفة لمدة تتراوح بين ٤ ~ ٦ أشهر .**

**المادة ٣ـ يتبادل الجابيان اعارة أعضاء الهيئة التدريسية ملتحقين في الاختمامات المختلفة وتقديم  
احتياجات وامكانيات الجابيين .**

**المادة ٤ـ يتبادل الجابيان زيارة الاداريين للاظاع وتبادل الخبرة لمدة تتراوح بين أسبوعين وأربعة  
أيام .**

**المادة ٥ـ يتبادل الجابيان عددا من الطلاب لمنابعة الحراسة لدى الحاسب الآخر وفي شروط التيرون  
المحمول بها في كل من الجابتين .**

**المادة ٦ـ يتبادل اساتذتي المجموعات الطلبة من النساء في التهاديه في الكتب المختلفه لاجراء**

**التدريب العلمي لدى الجانب الآخر لمدة شهر وتتألف كل مجموعة من ٢٠ طالب مع  
الاستاذ مشترك .**

**المادة ٧ـ يتعاون الجابيان في احتراف المشترك على طلاق الدراسات العليا ، وتشكيل لجان التحكيم**

ومنافحة الاخروحات التي ينقدم بها عراؤه، الطلاب للحصول على البرجات العلمية المختلفة.  
المادة ٩- يتبادل الجانبيان الدعوات للمشاركة في المؤتمرات والدوسات والنشاطات العلمية المختلفة التي تعقد لدى الجانب الآخر، ويعمل العانبيان على تنظيم موائد سندبرة وندوات لدراسة المواقف التي تهم اليلديين.

المادة ١٠- يتبادل الجانبيان الكتب والرسائل الجامعية والمطبوعات والنشرات والدوريات التي تصدر عن الجانب الآخر.

المادة ١١- يشجع الجانبان المؤلف المشترك والتجمة المشتركة للكتب والراجع العلمية التي تصدر عن كل منهما، وتشجع نشر هذه الكتب لدى الجانب الآخر.

المادة ١٢- يشجع الجانبان التعاون في مجال تطوير المناهج التعليمية والتخطيط التربوي والدراسات

المتعلقة بالتعليم المتوسط والعلمي.

#### المادة ١٣- الأحكام الحالية

أ - تتحمل الجاسمة الموقعة نفقات سفر مواعيدها ذهاباً وإياباً والجامعة المستقبلة نفقات الإقامة والطعام والتنقلات التي تتفقها طبيعة العمل حسب تغير الجانب المستقبل ومحروم الجيب، بالنسبة لخدمات المصارف التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ب - يتفق بالمراسلات الرسمية بين الجانبين على كيفية تحمل نفقات السفر والإقامة والمعروفات الازمة بالنسبة للمهام الطويلة.

ج - يتفق بالمراسلات الرسمية بين الجانبين على كيفية تحمل نفقات الدعوات للمشاركة في النشاطات الجامعية وغيرها.

#### المادة ١٤- الأحكام العامة

أ - مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات تجدد تلقائياً ولم يلام أحد الجانبين الجانب الآخر وثبتته في انتهاها وذلك خلال مدة ستة أشهر قبل انتهاء العمل بمرجها.

ب - يضع الجانبان برامج تعيينية دورية للاتفاقية ويمكن أن تدمج هذه البرامج من البرنامج التنفيذي لاتفاقية 1975 المذكورة سابقاً.

ج - يمكن اخافة ملحق يتخمن بودا لم يرد ذكرها في هذه الاتفاقية بالمراسلات بين الجانبين.

د - كن ما يتعلّق بشرح بنود هذه الاتفاقيه يتمّ بواسطة المراسلات الرسمية بين الجاليين  
هـ - تعتبر الاتفاقيه مادة المسؤول اعتباراً من تاريخ توقيعها وتمديده انوزارتين المختلفتين  
بالتعليم العالٰي في كلا البلدين عليها ، وفق للقوانين والأنظمة المطبقة في البلدين

جورت هذه الاتفاقيه في / دمشق      على سختين أصلين

باللغة العربية .

عبد / جامعة محمد الخامس  
في الصناعة المغربية  
الدكتور عبد اللطيف بن عبد الجليل

السيد وزير التربية الوطنية  
الدكتور / الطيب الشكيبي

رئيس جامعة دمشق  
في الجمهورية العربية السورية  
دكتور محمد زعاد الشامي

السيد وزير التعليم العالي  
الدكتور / كمال شرقي